

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المكتاتمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد / ألويس كارل فوست في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة شركة " هوكست الشرقية " بمد بلوغه من الستين وذلك بصفته ممثلاً لشركة فارب فيركي هوكست الألمانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ الخاص بفصل السيد / يعقوب كامل يعقوب من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بإحالة السيد / أحمد ابراهيم مروان إلى المعاش ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر:

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر